

## (المجلس 61) | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

### #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اما الحضور الوصية انه فانه بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا - 00:00:00 ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد تقدم لنا في القاعة - 00:03:40

بعد الحادي والثمانين ما يتعلق بالنماء المتصل وذكرنا ان النماء المتصل يندرج تحته فاسقة. وفي هذه القاعدة القاعدة الثانية والثمانين انما المنفصل. والكلام على النبأ من فصل طويل جدا تحته في الجملة خمسة اقسام. كل قسم تحته انوار. كل قسم تحته انوار - 00:04:00

فنحن سنقدم هذه القاعدة وقبل ان نبدأ بهذه الاقسام اولاً ما هو النبات المنفصل؟ النبات المنفصل وما تولد عن العين مما ينشق عنها حقيقة او حكما هو المتولد عن العين مما ينفخ عنها حقيقة ينفك عنها حقيقة مثل - 00:04:37 ها؟ متى الولد؟ مثل اللبن الى اخره هذا يمتص منها حقيقته. او تؤمن او حكما مثل الصوف. مثل الشهوات هذا في حكم المنفق ممكن انك تحبه ممكن ان يخطأ الصوت وينتفع به فهذا في الحكم انما النماء منفصل وما تولد عن - 00:05:19 مما يمكن فخفه حقيقة او حكما او انتكاسة حقيقة او حكم. نعم. قال المؤلف رحمه الله في بداية في بداية هذه القاعدة قال ان ماء من فضل ان ماء مصطلح تارة يكون متولدا من عين الشاة كالولد - 00:05:49

وافضل والصوف واللبن متولدا من عين الدابة. من الذات نفسها هذا تقصير باعتبار كيفية النفاق فانه ينقسم لكم تارة يكون من عين الله وتارة يكون متولدا من غيرها. واستحق بسبب العين كالمهر. كيف يكون متولد من من غير ذلك؟ يعني المهر - 00:06:21 ليس متولدا من العين وانما متولدا ماذا؟ من غيرها من غير وش مثاله مثال مثل الامل. لو ان رجل زوج امته يملك مهرها. هذا المهر هل هو متولد من عينها - 00:06:57

كنا نتولد من غيره. متولد من غيره لكنه بسببه. ولهذا قال لك متولد من غيرها السيد استحق النهر بسبب هذه الامس والاجرة الاجرة هل متولد من البيت كله من غير البيت من غير البيت. ايه البيت ما يخرج ذهب ولا - 00:07:17

لكنه متولد من غير البيت واستحق بسبب ماذا؟ ها؟ بسبب الدين. والارض الارض هزلنا السيارة. السيارة الان صدمت صار عليها حادث. اخذت ارجى الحادث الارض هذا من السيارة لكنه ليس من عين السيارة متولد من غيرها لكنه استحق بسبب ماذا؟ منتش لهذه السيارة - 00:07:47

بسبب ملكك بهذه اها هذا التقسيم يعني آ تقسيم لله مقهرة يكون متولي وسهرة يكون متولدا من غير العين واستحق بسبب ماذا؟ بسبب العيش هذا ظاهر الان بدأنا في متى يشبه ان الامام المنفصل - 00:08:17

العين ومتى لا يشيع انما المفاصل العين يقال لك عندنا عقود متى يدفع ان ماء العين في العقود وكذلك ايضا في الفسوق. وكذلك ايضا في الحقوق. نعم وفسوق وحقوق. قال اما الفسوق بلا بالحقوق. ونحن نحن لن نذكرها تقتل المهندس رحمه الله - 00:08:43 سنقدم تقسيمات خلاف ما سار عليه المؤنس رحمه الله لكنها متضمنة بكلام المؤلف رحمه الله فقال لك تأمل العقول فلها حالتان

احدهما ان يرد على الاعياد بعد وجود نماذج المنفصل - 00:09:13

فلا يتبعها النماء سواء كان من العين او غيرها. فنقول القسم الاول القسم الاول باحوال النبأ في شفيعته للعين. نعم القسم الاول ان يرد  
الاخ قسم الاول ان يرد العقد على العين بعد وجود النمأ - 00:09:33

فلا يشبه العين. القسم الاول ان يرد الحق على العين بعد الا يكون النماء تابعا للعين في الارض وش مثال ذا؟ نعم ما هو مثال عنده  
شاب ولدت الشام ثم بالنسبة للولد هل يكون داخل تسبيح ولا - 00:10:01

ها؟ كان داخل نعم قال هنا في القسم هذا قلنا ان يرد العقد على العين بعد وجود سبب. فلا يشفع عندك الان الشاة ولدها او البقرة  
ولدها. او البيت هجرناه البيت وبعد ذلك بعنا الليل الاجرة لمن - 00:10:33

هل تكون للبائع ولا تكون للمشتري؟ ها؟ للبائع. ما تكون للمجرم بحيث لا تكون تابعة. نعم تابع ولهذا قال لك المؤلف ان يرد بعد وجودنا  
مع المقصر فلا يتبعها النمل. سواء كان من عين كما قلنا ولد هشام. او كان - 00:11:03

مثل ماذا؟ ها؟ مثل اجرة كما مثلنا بالاجرة او مهر الامن وهنا لا لكن استثنى المؤلف رحمه الله من هذا القسم تناسى صور. تثنى ثلاثة  
صور. قال لك الا ما كان - 00:11:23

ولدا من العين في حال اتصاله وتغيبه فيها باصل الخلقة فانه يدخل تبعا والصلح غير المؤقت او كان نعم وش استثنى؟ نحن قلنا انه  
اذا كان الحق على العين بعد وجود النمأ ما يشيع النوم الا ماذا؟ الا اذا كان الدماء مبتكرا - 00:11:43

مثلا باع الحامل الولد وين كان موجود النفس؟ لكن الولد يسبح هنا ولا ما يشيع؟ يسبح. نعم يسبح هذا مستسلم القسم هذا ما في  
تبعية للنبي. لكن اذا كان متولدا من العين متصلا بها. متولد من - 00:12:16

عيد متصلا بها مبتكر متغير في هذه الحصة فانه يشهد. مثل الحامل ذهب حامل فيها حامل باع البقرة فيها لبن كالولد واللبن والبيض  
الى اخره. فهنا يشيع او لا يشيع يقول هذا مسلم - 00:12:38

هذه الصورة الاولى مما الصورة الثانية قال او كان ملازما للعين لا لا يفارقها هذا في الشهر الى اخره فانه يشترق الشعر فيها شعر كبير  
فيها سور كبير او باعد عنه وفيها شعر كبير ها يقول يشيع او لا يشيع - 00:12:58

طيب قال لك الصورة الثالثة قال لك الا في التدبير واما من صمت الباء اما المفضل البائع فلا يشأ بغير خلاف الا في التسبيح الا في  
التدبير. فان في استتباع الاولاد في - 00:13:22

في رواية هذا السورة الثانية الصورة الثالثة اذا كبر الامل يعني دبر ما هو التكبير تدمير ما هو؟ تدمير ان يعلق العشق عبده بالموت.  
اذا مت فانت حر. لو انه - 00:13:42

قال لامته اذا مت فانت حرة. اذا مت فانت حرة. ثم ولدت. ولدها هل يقول في التكبير او نقول بانه ليس تابعا. ها؟ اذا ولدت لا مهوب  
مستتر هو الان. اترك - 00:14:02

الا في التدبير فان في اتباع الاولاد فيه روايتين بالنسبة هل يكون تابعا او لا يكون تابعا الرواية الاولى نعم ان وعد المدبرة في حكمها  
الرواية الاولى ان ولدا مدبرا بمنزلتها سيدفعها في التدبير وهذا هو المذهب. والرأي الثاني انه لا يدفع - 00:14:22

المهم الخلاصة في هذا القسم ما هو الثالثة في هذا القسم؟ ها؟ ان يرد العقل على العين بعد سلم لا يشيع الا في ثلاث سور. الصورة  
الثالثة موضع فيها الصورة الاولى اذا كان مستترا مستطنا. مثل الولد والبيض واللبن. هنا حكمه يشفع. الصورة - 00:14:58

اذا كان ملازما كالشاعر والخصوص ها؟ الصورة الثالثة ما يتعلق بالمدبر وفيها الخلاف. طيب. طيب قال لي الحالة الثانية ان يهدف  
النماء من بعد ورود الحصر على العين فينقسم العقد الى تملك وغيره فان معروفة هذا القسم الثاني نقول القسم الثاني نعم -

00:15:25

ترخيص لكلام المؤلف رحمه الله تعالى القسم الثاني ان يحدث النمأ بعد الحق عن العين وكان من عقود التمليكات القسم الثاني ان  
يحرص ان يحدث النماء بعد ورود الاب على العين وكان - 00:15:55

العقول التمليكات. فهذا تحته تلفون. هذا تحته ثلاث صور. الصورة الاولى ان يكون التملك للعين والمنفعة جميعا. او نقول تحته اربع

صور. من تحته اربع صور السورة الاولى ان يكون التمديد للعين والمنسخة جميعا فهنا - [00:16:23](#)

لا يسبح اننا نقول بانه لا يشبه الندم. ها ممثل المؤلف رحمه الله قال لك البيع والهبة والعشق وعوضه وعوض الخلق والكتابة والاجابة والصدقة البيت نحن السنة في الطفل هنا - [00:16:53](#)

فليحدث النماء بعد ورودها العفو بعد وجودها ما تحته تركته. الصورة الاولى بعد ورود الاخ وهو من عقول تحته صور الصورة هنا ان يكون التمثيل للعين ومن بعد اليد. فيشبع المنزل - [00:17:16](#)

هنا نقول بان النماء يشبع. مثال ذلك يعني مثال ذلك كالبيت مؤلف مثلا قال كالبيع والابا والادب ونحو ذلك معه الشاب. وهي حامل ثم بعد ذلك ولدت الشاة يشبعون يشبعون. ها الوادي لمن يكون؟ المشتري يتبعها - [00:17:45](#)

البقرة ثم ولد. وهبه السيارة. ثم اجرها ونحو ذلك يسبح او لا يشبع نقول يسبح ولهذا قال لك المؤلف كالبيع والهبة والبس وعوض الخلد والكتابة والاجارة والصداق وغيرها. فهذه قال لك فما ورد - [00:18:24](#)

منها على الايد والمنفعة بعوض او غيره فانه يلزم استتباع النماء المنفصل من العين وغيرها. من العين كالولد واللبن والبيت وغيرها كالفجرة والكسب ونحو ذلك السورة الاولى اذا كان التملك باي شيء للعين والمجزئة فالنماء يشبع العين او لا يتبع العين - [00:18:54](#)

تشعر عينك وكما مسننا باعه الشاة وبعد ان باع الشاة ولد الشاة ورد فالحق على العين قبل حوث الناس فنقول بان الشاة تكون تابعة الولد يكون تابعا للشاب ويكون لمن؟ للمسلم. ايضا - [00:19:19](#)

المرأة جعله عوض قل جعله اجرة مسافر كما ذكر المؤلف رحمه الله هذه الصورة الصورة الثانية ان يكون التنبيه للعين دون المنفعة فلا يسأل. ان يكون العين ان يكون للعين دون المنفعة. فلا يشبه - [00:19:46](#)

يقال في المؤلف قال وما ورد منها على العين المجردة من غير منفعة كالوصية في الرقبة دون والمشتري لها من مستحقها عن قول بصحة العين فلا يتبع فيه انما من غير العيب وفي اتباع - [00:20:12](#)

الصورة الثانية ان يكون التنبيه باي شيء العلم فنقول بانه لا يشبع. انما اذا كان من غير العين لا يشبع. مثال ذلك قال زيد له هذه السيارة دون المنام دون المنفعة - [00:20:32](#)

له ملك هذه السيارة لكن لمدة سنة ليس له منافع هذه السيارات منافع هذه السيارة لعمر طيب زين الان نسبي له ملك هذه السيارة دون المنشأة واضح؟ التملك الان ورد عن دون المنشأة اذا اجرت هذه السيارة الموصى له يستحق الاجرة - [00:21:02](#)

واضح؟ فاذا كلمنا ماء من غير العين لا يشبه طيب من العين كالاولاد هل يسمعون ولا يشبعون؟ مثلا قال قال هذه وصيت بهذه البقرة دون مجال ثم ولده. هل هذا الولد للموصى له او للورثة؟ ها؟ قال في - [00:21:26](#)

وجهه قال المؤلف فيه قولان العلماء رحمهم الله فالصورة الثانية اذا كان التملك للعين دون فالنبا من غير العين لا يشبع. واضح؟ والاولاد قال لك قال الاولاد طيب قال الصورة الثالثة ورد على المنفعة دون الاجر عكس هذه السورة - [00:21:56](#)

فانه يشفع اذا ورد على المنفعة دون العين فانه يشبع ومثل المؤلف رحمه الله قال فان عم المنافع كالوصف والوصية بالمنفعة. تبع فيه النماء والحارث من العين او غيرها الا الولد فان فيه وجه - [00:22:26](#)

مثلا قال هذا البيت وقف على امام المسجد. امام المسجد وش يملك؟ ها؟ ما ينفعك البيت هذا موضع كذا قال بعض العلماء يقول لله بعض العلماء يقول للواسط وبعض الصح انه يكون لله عز وجل - [00:22:50](#)

انما الاجرة تكون لمن؟ ها؟ للامام موقوف عليها هو يملك تملك الان للمنفعة دون العين. هو يملك الان ماذا؟ يملك المنزل. يملك المنزل. طيب الاولاد لو لو كان الوقت ناقص وولد قال هذه الناقة وقف عليك - [00:23:11](#)

اولا الحليب يملك الركوب يملك الى لكن بالنسبة للولد هل يملكهم او لا يملكهم؟ ها؟ ها؟ هذا المؤلف فيه وجهان للعلماء رحمهم الله قال لك مصرح بهما في الوقت ومخرجان على غيرهما في غيره - [00:23:39](#)

على انه جزء او كذا يعني الولد ان قلنا بانه جزء يملكه الموقوف عليه ولا ما يملكه؟ لا يكون الوقت لله ما يملكه. وان قلنا بانه كم؟ ها؟ يملكه ولا ما يملكه؟ يملكه. يعني الولد - [00:23:59](#)

ولدت الحيوان هل هو جزء او كسر؟ ان قلنا بانه جزء ها ما يلبسه الوقف لله. وقل وان قلنا بانه كسب ها فانه ماذا؟ يملكه رحمه الله طيب الصورة الرابعة قال وان كان العقد على منفعة خاصة لا تتأبد كالتجارة - [00:24:19](#)

فلا يشبع فيه شيء من الماء المنتصر بغير خلف. هذا الصورة التالية من عقول التمريكات الرابعة. اذا كان الاخ على منفعة خاصة كالاجارة مثال ذلك استأجر ناقته الولد هنا هل يكون داخلا في اخذ الايجار بحيث انه يستخدمه ولا ما يكون داخل؟ ما يكون داخل - [00:24:54](#)

حليب الناصر هل يستفيد منه المستأجر ولا ما يستفيد؟ ما يستفيد هو استأجر الناقة للعمل عليها ولدها ما يكون تافه. حليبها ما يكون تابر الى اخره. وبرها ما يكون داب. واضح؟ هذه الصورة الرابعة. فتلخص - [00:25:24](#)

القسم آ الثاني اذا ورد النمأ ها او حدث النمى بعد ورود الخيل وكان من حق تحته اربع صور. التمليك من ايضا منفعة التمليك. للمنفعة ايش؟ تمليك للايزو المنفعة ها - [00:25:45](#)

الرابعة قال اذا كان المنفعة ماذا؟ نعم مؤقتة خاصة طيب القسم الثاني القسم الثالث قال لك واما عقول واما عقود غير التمليكات المنجدة بلوهان الى اخره ان نقول القسم الثالث ان يحدث لنا بعد ورود الاصل على العين القسم الثالث ان يحدث - [00:26:05](#)

انما بعد ورود الاخ على العين في غير عقود التمليكات ان يحقد النمأ بعد ورود الاب على العين في غير عقود التمديدات وهذا تحت في غير عقود التمليكات وهذا تحته صور - [00:26:35](#)

ثلاث صور نعم قال لك الصورة الاولى ما يؤول الى التمليك وكان لازما في غير لكن تحت الصور. الصورة الاولى ان يكون لازما يؤول الى التنبيه ان يكون لازما يؤول الى التمديد. فانه يتبع فيه النمأ. مطلق سواء كان العين او من غير العين - [00:27:08](#)

اذا كان لازما ويقول الى الشريك. اذا كان لازما ويقول الى التنبيه. فانه فيه النمأ مطلقا سواء كان من العين او من غيرها الدخان منها المكاتب المكاتب اصل هذا ليس من عضو التمليكات لكنه يؤول الى التمليك. المكاتب تملك نفسها. واضح؟ تتحرك - [00:27:53](#)

واضح؟ لكنه يقود الى التمليك. فالمكاتب الامة اذا اشترت نفسها من سيدها الى اخره يشفع اننا نسمعها الناس اذا كسبت كمش اكتابها عملت سمش اولادها يتبعونها في الكتاب اذا حسقت عشق الاولاد. الكنز يكون ملك له. مثل ايضا المكاتب. المكاتب. يملك اكتافه - [00:28:26](#)

الاجرة ما يقولها السيد. واضح؟ يملكها هو. كذلك ايضا ماذا يملك حسابه الاولاد ها يقولون تبعا له الى اخره. الموصى بعزه الموصى بعزة اذا اوصى اذا اوصى الورثة ان يحققوا رفيقه زيدا ثم كسب بعد الموت - [00:29:01](#)

وقبل اعشاق الوردة الوردة. فان الكد له الموصى بعشة اذا اوصى قال ثم هذا البيت الرصيف كثيف بعد الموت وقبل ورثة فان الكتف يكون تابعا له الى اخره. وقال لك والمعلق عشقه بوقت او صفة بعد الموت. اذا قال مثلا - [00:29:31](#)

اذا مت ثم مر سنة فاعتق زيدا او اعتق زيدا بعد موتي بسنة او قال اذا انا مت وحفظ زيد القرآن فاعتقوه فاعتقوه. هذا معلق عتقه بوقت او صفة بعد الموت بوقت كما لو قال - [00:30:01](#)

بعد سنة من موت او صفة اذا حفظ القرآن بعد موته فا بالنسبة اننا نسقف مثلا عن كشفه فهذا كشفه يقول بعد وجود الشرط بعد وجود الشرط نعم يقول له وجود الشر يقول للمرأة - [00:30:33](#)

بعد وجود الشرطة يقول تابعا له وقبل وجود الشرط يكون للورثة. قال لك المؤلف رحمه الله والموصى بوقفه اذا لنا بعد الموت وقبل ايقافه ان معنى يكون شابها له دكانه الفلاني ثم هجر نعم بعد الموت النمأ بعد الموت - [00:31:07](#)

يقول سامحا له يقول الله قال والموصى به لمعين يقف على قبوله له ونماته اذا اوصى بهذه السيارة لجيش يعني اذا اوصى بهذه السيارة بزيت ما يملكها البيت الا بالقبول - [00:31:39](#)

طيب ان ما قبل القبول ان محلك للوردة او يكون للمنطلق ها؟ يقول لانه يقول للموصل كما سبق لنا. قالوا مثلها النذر الصدقة والوقت اذا لزمتم في عين لم يجز لمن اخرجها عن ملكه ان يشتري شيئا منها من نفاذها. واضح اذا وقف هذا - [00:32:09](#)

الخيل ما يجوز لك ان تشتري شيئا من مثالها لان هذا نوم في رجوع والرجوع في الوقت او نذر هذا الخير هذه الناقة نذرت للفقراء

ما يجوز لها ان تشتري شيئا من نجاة يقول تابعا لها في الندم نعم يكون تابعا - [00:32:33](#)

في في النظر يعني في في تحريم الرجوع. كان في تحريم الرجوع فاذا وردت نزلت عليه العائد في صدقته كالكلب يطير ثم يعود في طيره كان طريق المحرم فالزكاة ولهذا عمر رضي الله تعالى عنه لما وقف - [00:32:55](#)

وفرقا في سبيل الله فاضاعه الذي وصفه واراد عمر ان يشتريه لها وان يبتدأ ان يشتري في هذه الاشياء لا يجوز لك ان تشتري هذا المكان واضح؟ نتائج الوقت نتائج الزكاة نتائج الصدقة نتاج النذر نذرتة لله عز وجل هذا كل هذه الاشياء - [00:33:25](#)

عز وجل يكون النتائج تابعا لها لانها اصبحت الله عز وجل لا يجوز لك ان ترجع بشيء منها ولو في مكان طيب الصورة التالية تقدمت السورة الاولى ماذا قلنا في السورة الاولى؟ ها؟ ان يكون السورة الثانية ان يكون غير لازم - [00:33:52](#)

مما يحول الى التنمية. نعم ان يكون غير لازم ويكون الى التملك. الصورة الاولى ان يكون نازما. هذه السورة ان يكون غير لازم ويقول الى التمديد قال لك المؤلف فلا يتبع فيه النماء من غير عينه. وفي استتباع الولد خلافه. فالصورة - [00:34:12](#)

الثانية اننا اذا كان من غير العين ما واما الولد الذي فيه العين فيقول المؤلف رحمه الله فيه ماذا ومثل المؤلف رحمه الله تعالى قال المدبر فانه يشبعها ولدها على المشقوق. نعم المدبرة يتبعها ولدها - [00:34:40](#)

نعم اذا دبر امسه ولها ولد رقيق وعتقه ولدها في العلم ها يقول لك المؤلف رحمه الله يتبعها في العيش والمعلق عشتها طيب اه اه طالب فلا يشبع فيه النماء من غير عين. مثل الكسر. ما يشاء. نعم الكذب هذا لا يخشى - [00:35:10](#)

الكشف لكل من فانها لا تزال رقيقة الكسب السيء. الولد يشبع امه في العتق ومثله ايضا المعلق عتقها في صفة اذا حملة وولدا بين التعليق ووجود الصفة ففي فقهاء معها وجهان. اذا علق عشقها بتسع - [00:35:57](#)

اذا حملت وولدت بين التعليم وولدت كان يقول ان حفظت القرآن فانت حرة حملت ولده بين التعليق ووجود الفتنة. حملة بين التحليق هل يتبعها ولدها او لا يتبعها ولدها. يقول لك المؤلف رحمه الله فلما - [00:36:30](#)

حملة ولدا وش اصبحت اعلى؟ ها ام ولد وام الولد السيد بالنسبة الولد بالنسبة للولد اذا حفظت القرآن هل يشبعها ولدها في العشق؟ او نقول بان الولد لا يشبعها؟ ها - [00:37:05](#)

طيب الصورة الثالثة قال لك ما لا يحول الى السماء. يعني كما تقدم في القسم الثالث هذا ان يحدث ان ما بعد ورود الاخ على العين في غير حقول التملكات وذكرنا الصورة الاولى ما يكون الى التملك - [00:37:31](#)

وكان لازما الصورة الثانية ما يقول الى التملك وكان غير لاجى. الصورة الثالثة ماذا يقول نعم الصورة الثالثة لا ما لا يكون الى التدريب المؤلف رحمه الله فلا يملك النماء بغير احسان - [00:38:01](#)

لا يملك النماء بغير اشكال. نعم لكن قال فان كان الاخ واردا على العين وهو لازم فحكم النماء حكم وان كان غير لازم او لازم لكنه مفقود على المنفعة من غير تأييد او على ما في الذمة - [00:38:21](#)

لا يكون النماء داخلا في الارض. يعني هو الان القسم هذا ما لا يقود الى التلبك عندنا ما يتعلق بالملك ما يكون داخل في الملك لكن عندنا في مورد الاخ - [00:38:54](#)

هل يكون النماء تابعا للاصل في مورد الاب يعني الشيء الذي من اجله حصل الحق قوله. هذا اراد المؤذن ان يبينه وذكر المؤلف في الحقيقة ثلاثة اقسام لكن هذه الاقسام تتضح بالامثلة ذكرها الله - [00:39:16](#)

ان يكون وارد عين وهو لازم ان يكون والد العين غير لازم ان يكون وارد على ما في الذمة. علامات الجنة. هذه الحقيقة ما يتضح الا في اي شيء. بين نفسه - [00:39:36](#)

فعندنا في الملك ما يدخل في الملك. تبعية لنا في مورد العقد. يعني في الذي من اجله حصل الحق وهذه قال منها المرهون نعم قال منها المرهون لو كان عندنا ناقة مرهونة ثم ولد هل يملكها ان ترتفع ولا ما يملكها المرتحل - [00:39:54](#)

ها؟ طيب هل تقول رهنا؟ هل انما هنا يكون رهنا تبعا للعين في مورد الحق مورد الحق انها رهن وذيقة انما هل يكون سامعا ولا يكون سابعا؟ ها؟ نقول يقول - [00:40:27](#)



ان النحو يكون سابعاً. قال لك والاجر الاجير كالراقي مثلاً نماء الناس وعندهم ماشية. امانة عنده ولدت هذه الماشية. هل هذا النمط يكون تبعاً للافضل في مورد الاخ وهو الحفظ او لا يكون تبعاً؟ ها؟ نقول يكون تبعاً. يكون تبعاً - [00:40:47](#)

الاصل وهو الحفظ. قال والمستأجر كالبعير المستأجر امانة الناقة المستأجرة امانة اذا ولد هذه الناقة اذا ولدت الناقة هل يملك المستأجر ان ينتفع بهذه او انه ما يملك؟ ما يملك - [00:41:17](#)

لان مورد الاخ عن ماذا؟ ها؟ على الاقصر. طيب فيما يتعلق بالامانة. هل هل تابع للاصل بانه امانة وليس تابع للاصل تابع للاصل في انه انا. ففي الملك ماذا قال؟ في مولد الحق انه امانة - [00:41:48](#)

طيب قال لك والوديعة لو كانت الوديعة ناقة ثم هذه الناقة. نعم ولدت هذه الناقة فهل تكون وديعة او لا تكون وديعة هذا الولد؟ وهل يكون امانة ولا ما يكون امانة؟ ها؟ نقول يكون وديعة - [00:42:08](#)

الام دي مثل كما قلنا في نماء الراهن يكون رهناً تبعاً لأمه. ايضاً يكون امانة في الحكم والا لا ضمان عليه. العارية هل له ان ينتفع؟ هو استعار هذه الناقة ثم ولده ينتفع بالقبر لكن الولد هل يكون تابعاً في - [00:42:37](#)

نقول ليس لنا سادة. لكن في الامانة والضمان يكون تابع. المقبوض على وجه الثوب. لو انه قبض هي امانة. ولدت. هل يكون ولدها تابعاً او لا يكون تابعاً؟ نعم. قل بانه تابع - [00:43:04](#)

بحق كافر فهذا حكم المقصود والمقصود كما انه يضمن الاصل يضمن طيب قال فاصبر واما الفسوق هذا القسم الرابع. القسم الرابع الفسوق. قال فلا يشبع فيه النمط الحاصل من الكشف بغير خلاف. واما الولد - [00:43:24](#)

واما المتولد من العين ففي تبعيته روايتان في الجملة يرجعان الى ان الفتح هل هو رفض للاصل من اصله او من والاصح عدم الاستفتاح ويندرج تحت ذلك صوت. منها الزكاة. فعندك - [00:43:51](#)

الفسوق قال لك ان ما من غير العين هذا لا يشفع. انما الحاصل من الكف هذا لا يكون وعندك المتولد من العين المتولي من العين يعني من غير العين هذا لا يدخل سابحاً واما المتولد من العين - [00:44:11](#)

المؤلف رحمه الله فيه قولين ويتمحتن الصور التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى قال منها الزكاة. اذا هزلت وهلك الناس وقلنا تخرجون سورة المسألة الزكاة اجلت وهلك الناس. عنده خمس من الابل - [00:44:33](#)

كم فيها؟ كم؟ له ان يعجل الزكاة قبل الحوض فاخرج قبل الحول الحول في رمضان اخرج في رجب شهر عن هذه الخمسة التي عنده ثم بعد ذلك هذه الخمس ماتت قامت واحدة - [00:45:03](#)

نقص اللصاص اصبح الان ما يجب عليه الشاب لانه عند الحول ما عنده الا اربع واضح؟ هل له انه يرجع التي احصاها الفقهاء. هل يرجع فيها؟ او نقول بانه ليس هناك - [00:45:24](#)

اذا قلنا بانه لا يرتفع هذا الامر واضح ما ترد عنده. لكن اذا قلنا بانه يرجع. ولدت الشام. هل الولد يكون تابع معها؟ اقول ها لنفرض ان الداعي عنده الشاهد ما اعطاه الفقهاء. وولدت عنده الشاعر - [00:45:42](#)

وقلنا قال انا دفعت شارع الخمس من الابل الخمسة بفلك او هلكت واحد والله ما عندي لغة ما يجد عليه لسان ردوا عليه قلنا بعض العلماء يقول بربها خذ الشيخ لكن ولدت الان هل يستحق الولد ولا ما يستحق الولد؟ ها - [00:46:02](#)

الولد يعني هل نرد عليه الشابة ونرد عليه الشك والولد ومثله ايضاً والمذبح في زمن الخيام اذا نمت نماء متصلاً ثم خسف اذا نام نماء منفصلاً ثم فسخ مثلاً اذا نمت ناماً منفصلاً ثم بعد ذلك فسخ الارض - [00:46:22](#)

ولنفرض السيارة مثلاً لمدة ثلاثة ايام قال قيام لمدة ثلاثة ايام. ثم اجرت السيارة الان اجرة الف ريال ثم خزن الامر الالف هذي هل يستحقها المشتري؟ ولا يستحق ها؟ هل يستحق المسلم او لا يستحق ان وش قال لك المؤلف رحمه الله؟ قال لك ان ما هو الحاصل من الكذب - [00:46:59](#)

لا يشبع بغير خلاف. الان السيارة رجعت الى البائع الكسب يكون لمن؟ للمسلم قال لك الحاصل من الكف فلا يشبع فيها النماء الحاصل بغير خلاف. واضح فهنا ومثله ايضاً الاقالة. اذا قلنا بانها بيع والرد بالعين قدرت السيارة - [00:47:32](#)

ثم تبين ان فيها عين. ثم ردها الاجرة هنا هل هي للمشتري او للبائع؟ ها المشكل وفي رد ان ما فيه روايتان قال وفي صدق البائع لافلات المشتري المشتري اشترى سيارة قلنا سد في البيت ما سد. البائع له الحق في البس. البائع له الحق - 00:48:00 في الفجر طيب السيارة هجرت اجرت هل نقل للمشارك او للبائع؟ على كلام المؤلف انه يكون لمن واللقطا اللقط قبل الحوض اذا نمت اللقطة قبل الحوض وبعد الحوض تكون للملتقي لانهم يقولون بعد الحول اللقطة تدخل في ملك - 00:48:31 المشهور بالمذهب انها تدخل في ملك الملتقى عليه دون اختيار خلافا للشارعية الذين يرون ان له الحق بلا صيام فقبل الحوض يقول ملكا لمن؟ ها؟ صاحب اللقبة بعد الحوض رجوعا الاب - 00:49:02 فيما وهب ولده. مثلا لو وهب ولده سيارة او بيتا ثم رجع. انا ابلغ حقي ان يرجع. وقد نام هذا البيت كالاجرة مثلا هل الاجرة هنا تكن للاب هنا تكن للولد؟ ها؟ تكن لمن - 00:49:24

قال لك فاطمة حضرت اسم الاصيل قاعدة طويلة قال لك واما الحقوق المتعلقة بالاعيان هذا قسم الاخير هذا القسم الرابع في الفسوق وتبين لنا ان الفسوق ما كان من شتم فانه لا ينفع فانه لا يشبه وما كان من متولد فهذا يقول - 00:49:44 المؤلف رحمه الله فيه رواية واما الحقوق المتعلقة بالاعيان من غير حق ولا فسد. هذه ايضا الحقوق المتعلقة بالاعيان السمع المؤلف رحمه الله اذا لا تخشاه. نعم. قال لك ان تكون ملكا قهرا - 00:50:14 فحكم سائغ التملكات القسم الثاني ان تكون حقا لازما لا يمسك القسم الثالث ان تكون حقا غير لازم ابطاله. الحقوق هذه ها تنقسم فتقسم. القسم الاول ان تكون ملكا قهرا - 00:50:38 القسم الثاني ان تكون حقا لازما لا يمكن افطاره. يعني ليست ملكا ولكنها حق لازم لا يمكن افطاره القسم الثالث ان يكون حقا غير لازم ينكر ابطاله طيب القسم الاول الصورة هذا القسم الخامس تحت ثلاث صور الصورة الاولى اذا كانت - 00:51:02 ملكا قهرا. يعني اذا كانت ملكا قهرا مثاله كان ماء الشرك مثاله انما الشركة الشركة اذا كان على المدين اذا كان على الميت بيت فان حقوق الغرماء تتعلق بالتركة اذا كان على اللي الدين فان حقوق الغرماء تتعلق بالتربية - 00:51:29 طيب الان الشركة نمت. اجرت ولدت هذه التركة. نمت. هل النمي هنا للورثة او ان حقوق الغرب تتعلق حتى بالنماء. ها؟ وش صار لك المؤلف؟ يقول لك كسائر التملكات لان التركة تدخل في ملك الورقة قهرا عليه بدون اختيار مثل اللقطة بعد الهول من - 00:52:03 وهنا نقول باننا مع الشركة يقول للورثة. ما يكون لمن؟ ها؟ لا يتعلق به حق نعم لا يتعلق بحق القراء. هذا القسم الاول ان يكون ملكا قهريا. فيقول لك المؤلف رحمه الله - 00:52:33

اه كسائل التملكات. طيب القسم الثاني ان يكون حقا لازما ليس ملكا. حقا لازما لا يمكن افراده قال كحق الاستيلاء ترى حكمه الى الاولاد دون الاكتاف. حق الاشتداد ايش معنى - 00:52:56

هذا الكلام حق الاستيلاء الامة المستولدة يا من امها لمستولدة من غير السيء. هذا رجل تزوج امته نعم اما الان هذه الامة الان مستوردة من غير السيل. الكنز لمن يكون - 00:53:16

كسب هذه الامل للسيد لانها رصيطة. طيب الاولاد يكونون لمن؟ هل يكونوا شبعا لها؟ يحققون او لا ها؟ يكون الاولاد تبعا له. ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله ترى حكمه الى الاولاد دون الاكتاف. الاكتاف بالسيف. واما الاولاد فانهم يكونون سبعا لمن؟ ها؟ لاه -

00:53:39

يعتقون بموت السيف. طيب القسم الثالث اه والاخير قال لك وان كان غير لازم فليمسك الطالب يعني ان يكون حقا ليس من حقوق التملكات وغير لازم يمكن الطالب قالت لن يشبع النماء فيه بحال انما لا يشبع ومثل مؤلف رحمه الله قال الامة الجانية - 00:54:09 تتعلق برقبتها دون ولدها. لو جنت وقتلت فان هي بالسباق اما الولد ما ما يتعلق يعني الجانية يقال للسيد الامل بان يقدم شيء اما ان تفتيتها واما ان تباع وتسد - 00:54:39

انما هل يتبع الامة بحيث انه يباع معها او لا يتبع الامل ها؟ يقول لا يسأل ومنه الامانات اذا تعدى فيها ثم نمت. كان وزيرها مثلا الوديعة امانة. نعم اذا تعدى فيها - 00:54:59

ثم نبت فانه يتبعها في الظمان. يعني ولدها يتبعها الوديعة مثلا مثل البقرة وديعة عند شخص ثم الواجب عليه لا يستعمل هذه الوديعة لكن لو استعملها اصبحت مضمونة عنه لو ولدت - [00:55:22](#)

ولدها ايضا يكون مضمونا عليه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:55:42](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الثالثة والثمانون اذا انتقل الملك الملك عن النخل بعقل يشبع فيه جهة متصلة دون متصلة او بانتقال استحقاق فان كان فيه صلح معبر لم يسمعه في الانتقال وان كان غير مؤبر تبعه صدقة خاصة. هذه القاعدة في - [00:58:21](#) انتقال ملك عن النخل في حقل او فسخ وهذه القاعدة تحتها اقسام تحتها كان القسم الاول كان القسم الاول الزيادة المتصلة في النقل. القسم الاول الزيادة المتصلة في النقل. ككبر النقل ونحو ذلك - [00:58:52](#)

فهذه الزيادة تكدر العين فتكون للمنتقل اليه سواء كان ذلك بحق او القسم الثالث الزيادة المنفصلة كالثمر فهذه لا تشبع العين. لا تكون للمنتقد اليك القسم الثالث الضلع والقسم الثالث هذا ان اخبر فانه لا يتبع العين - [00:59:20](#)

فانه لا يقطع يعني اذا لقح فانه لا يشفع العين. وان لم يؤطر فانه يكون لمن انتقل اليه هذا النقد ومثله ايضا الاحجار التي لا تؤطر. الاحجار التي لا تؤطر. يكون العبرة بظهور الثمرة - [01:00:03](#)

كما ظهر من الثمرة فانه لا يكون تابعا للعين لهذه في هذا الشجر وما لم يظهر من السمر ما لم يظهر من السمر فانه يكون لمن انتقل اليه القسم الرابع قال المؤلف رحمه الله او بانتقال استحقاق. القسم الرابع اذا وجد مستحق - [01:00:30](#)

كانشعار الوقت اذا انتقل الوقت من بطن الى بطل فان كان بعد التأثير فالثمره لمن؟ البطن الاول او الثاني. اذا كان بعد التأبين في الاول. وان كان قبل التأبين فالثمره تكون في البطن الثاني. طيب العلم الاخير قال لك نعم اه في عقول - [01:01:01](#)

تبرعات كالوصف والوصية فالصلح يكون تابعا للعين. سواء او لم اصدر اذا وقف هذا النقد وفيه ظل سواء اخبره او لم يقبله. يقول بانه يكون تابعا للاية. او اوصى به - [01:01:31](#)

وفيه ظل سواء اخبر او لم يعبر نقول بانه ساد في ذلك. قال المؤلف رحمه الله الراعية الرابعة ثمانين ها - [01:01:51](#)